

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب المناسك يجب الحج والعمرة في العمر مرة .

فائدة : الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة وقيل : سنة عشر وقيل سنة ست وقيل : سنة خمس .

قوله يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة .

وجوب الحج والعمرة مرة واحدة إجماع والعمرة - إذا قلنا تجب - فمرة واحدة بلا خلاف والصحيح من المذهب : أنها تجب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب منهم المصنف في العمدة و الكافي قال المجد : هذا ظاهر المذهب قال في الفروع : والعمرة فرض كالحج ذكره الأصحاب قال الزركشي : جزم به جمهور الأصحاب وعنه أنها سنة اختاره الشيخ تقي الدين .

فعليهما يجب إتمامه إذا شرع فيها وأطلقهما في الشرح .

وعنه تجب على الآفاقي دون المكي نص عليه في رواية عبد الله و الأثرم و الميموني و بكر بن محمد واختارها المصنف في المغني و الشارح .

قال الشيخ تقي الدين : عليها نوصه وأطلقهن في الفائق .

قوله بخمسة شروط : الإسلام والعقل فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما .

إن كان الكافر أصليا لم يجب عليه إجماعا وهو الصحيح من المذهب : أنه يعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعا وعنه لا يعاقب عليه وعنه يعاقب على النواهي لا الأوامر وتقدم ذلك في أوائل كتاب الصلاة والزكاة .

تنبيه : شمل كلام المصنف المرتد وهو كذلك لكن هل يلزمه الحج باستطاعته في حال رده ؟

فإن قلنا : يقضي ما فاته من صلاة وصوم : لزمه الحج وإلا فلا .

ولا تبطل استطاعته برده على الصحيح من المذهب وعنه تبطل ولا يجب عليه الحج باستطاعته

في حال رده فقط على الصحيح من المذهب وعنه يجب .

وإن حج ثم ارتد ثم أسلم - وهو مستطيع - لم يلزمه حج ثان على الصحيح من المذهب وعنه

يلزمه جزم به في الجامع الصغير و ابن عقيل في الفصول في كتاب الحج و الإفادات .

قال أبو الحسن الجزري وجماعة : يبطل الحج بالردة واختاره القاضي .

وصححه في الرعايتين و الحاويين هنا وأطلقهما في الفروع و المحرر و الرعاية الكبرى و

الفائق في كتاب الصلاة .

وتقدم ذلك كله مستوفي في كتاب الصلاة فليراجع .

فوائد .

الأولى : لا يصح الحج من الكافر ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته فيه .  
الثانية : لا يجب الحج على المجنون إجماعا لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ولا يصح الحج منه  
إن عقده بنفسه إجماعا وكذا إن عقده له الولي اقتصارا على النص في الطفل وقيل : يصح قال  
المجد في شرحه اختاره أبو بكر .

الثالثة : هل يبطل إحرامه بالجنون ؟ لأنه لم يبق من أهل العبادات أم لا يبطل كالموت ؟  
فيه وجهان وأطلقهما المجد في شرحه : وصاحب الفروع و ابن عقيل .  
أحدهما : لا يبطل .

قلت : وهو قياس الصوم إذا أفاق جزءا من اليوم والصحيح هناك الصحة وهو قول الأئمة  
الثلاثة وظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى .  
فعليه : حكمه حكم من أغمي عليه .

والوجه الثاني : يبطل وهو من المفردات وهو قياس قول المجد في الصوم .  
الرابعة : لا يبطل الإحرام بالإغماء على الصحيح من المذهب قال في الفروع : .  
وهو المعروف وقيل : يبطل .

وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون وإغماء .

الخامسة : لا يبطل الإحرام بالسكر قولا واحدا ووجه في الفروع البطلان من الوجه الذي  
ذكره ابن عقيل في الإغماء